

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف

تحت وطول من استعدتها بما في رتب المال رتبها في المصارف
وليفيها لغيره ما لم يعلم به فان علم والمال عرض فلا يرد ولا يرد
في ثمنها وان كان نقداً من جنس رأس المال لا يتفرق في ثمن
شئ من جنس غيره بل يرد في جنس رأس المال ولو افرق في المال
ومن على الناس ائتمار الاقتضاء ان كان ربح والأفلا في ربح
المالك به وكله من ثمره الوكلاء والبيع والسب والرجوع
عليه وما يملك من مال المصارف ربحه صرف إلى الربح أو لا فان لم
على لا يضمن المصارف وان وان اقتسامه وصحة ثم عقد
فهذا المال وبعضه لا يرد وان الربح وان اقتسامه من غير
شراؤه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسامه وان لم
فلا ضمان على المصارف **فصل** ولا ينفق المصارف على مالها
في مصروفه او في مصروفها واذا لا في المصارف وان
فقطه مصروفه في مالها بالمعروف وكذا كسوته واذا
واستبجاء اذا وكذا المرأة فحاضه وفراش نيام عليه وحشيشة
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن المصارف على العادة
ونفسه في مصروفه بين مالها كالتجارة وبرده ما لم يكن كسوة وغيره
اذا قدم إلى رأس المال وما دونه كسوة المصروف المكنة
يفرد او يبيت في اهلها الا كالتسرف وليس المستبغ الا ان
مرمها ولو فخر ما انفق المصارف من الربح اولا وان فضل

على كل ما كان يرد المصارف
على كل ما كان يرد المصارف
على كل ما كان يرد المصارف

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف

تضم وان كذا في مال المضاربة او فالين ترحيل النفق
بالحقة وان باع متاع المضاربة من المالك حجب ما انفق
عليه من حمل وكذا لا ينفق نفسه ولو اشترى مزارب بالنصف
بالف المضاربة يرد باعده بالعين واشترى بها بعد افضاعها
في يده قبل نقدتها لم يرد المزارب ربحها والمالك الباقي
وربح العبد للمزارب وباقي المصارف ربحه رأس المال المغان
وخصائمه ولا يجوز الرجوع الا على العين فلو بيع با ربحه الألف
محصنة المصارف ربحه ثلثه الألف والربح منها ثلثه مبنية ولو
اشترى ربح المال عند الخمسة ربحه باعده من المزارب بالنصف
لا يشبهه الرجوع الا على خمسه ولو اشترى مزارب بالنصف
بالف المصارف ربحه بعد تعديل العين فضل رجلا خطا فربح العبد
عليه وما يرد على المالك واذا اقرى فخرج عن المصارف ويجوز
المصارف ولو ناول المالك ثلثه ايام ولو اشترى بالف
المصارف ربحه بعد هلك الألف فضل نقده وفيه المالك الثلث ثم
وتم وجمع ما دفع رأس المال لو كان مع المزارب المغان فقال
ونعت اليك لا يضمن فالقول للمزارب ولو اختلف مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها مائة
رندو قال زيد بل مضاعفة فالقول لزيد وكذا لو قال في اليد
بني فربح وقال زيد مضاعفة او ورثها او مضاربة ولو قال المزارب

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف

بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف
بأنه لا يرد المال إلا في المصارف